E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.11/Add.6
25 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد برانكو سوكاناك (كرواتيا)

المحتويات*

الفصل *الصفحة*

الثاني – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين .....

ألف- *القرارات*

٢٠٠٣/٥٩ أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٣

٢٠٠٣/٦٠ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان..... ٧

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2003/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.03-14002 250403 250403

المحتويات (تابع)

الفصل			*الصفحة*
الثاني-	ألف-	*القرارات (تابع)*	
		٢٠٠٣/٦١ تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٩
		٢٠٠٣/٦٢ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	١١
		٢٠٠٣/٦٣ تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	١٦
		٢٠٠٣/٦٤ المدافعون عن حقوق الإنسان	٢٢
		٢٠٠٣/٦٥ دور الحكم الصالح في تعزيز حقوق الإنسان	٢٥
		٢٠٠٣/٦٦ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٢٧
		٢٠٠٣/٦٧ مسألة عقوبة الإعدام	٢٩
	باء-	*المقررات*	
		٢٠٠٣/١٠٤ مقرر يتعلق بتشاد بموجب الإجراء ١٥٠٣	٣٣
		٢٠٠٣/١٠٥ مقرر يتعلق بنيجيريا بموجب الإجراء ١٥٠٣	٣٣
		٢٠٠٣/١٠٦ مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٣٣
		٢٠٠٣/١٠٧ المحفل الاجتماعي	٣٣
		٢٠٠٣/١٠٨ التمييز في نظام العدالة الجنائية	٣٤
		٢٠٠٣/١٠٩ رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين	٣٤
		٢٠٠٣/١١٠ السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	٣٥
		٢٠٠٣/١١١ تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	٣٥

٢٠٠٣/٥٩- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩٩٨/٢٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٨٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠٠١/٦٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وكذلك إلى اختصاصات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ والذي اعتمدت اللجنة الفرعية بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن طرائق عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2002/46)،

(ب) تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)،

١- *تؤكد من جديد* تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيم، بصفتها هيئة فرعية للجنة، في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى ٥٦ عاما خلت؛

٢- *تنوه بشكل خاص* بإسهام اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر بمواضيع محددة إسهاما هاما في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال درس القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتنوه كذلك بإسهام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية القيم في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- *تقرر* أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين وورقات عمل يضطلع بها أعضاؤها الأصليون أو المناوبون، دون غيرهم؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثا كاملا؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من مقترحات تؤكدها لجنة حقوق الإنسان؛

٤- *ترحب* بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها الرابعة والخمسين للاستجابة لتوصيات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالشروع في ورقات العمل والدراسات الجديدة؛

٥- *ترحب أيضا* بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- *ترحب كذلك* بتحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين وكذلك في دورتها الثالثة والخمسين، إذ قامت اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقتصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلا من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٧- *تحيط علما* بالتقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٢٠٠٢/٦٦، وذلك بشأن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، وتطلب إلى مكتب اللجنة أن يواصل، خلال الاجتماعات التي يعقدها بين الدورات، درس المقترحات التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأن يضع توصيات بشأنها تقدم إلى اللجنة؛

٨- *تكرر وتؤكد من جديد*:

(أ) مقررها القاضي بألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) ضـــرورة أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٩- *توصـــي* بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دورتها الرابعة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقـــد جلســـات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى الوقت المحدود المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١٠- *توصي أيضا* بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركـــيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيـــلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، أو للمقترحات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تؤكدها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على سبل تحسين تطبيق المعايير الحالية ووقته؛

(ج) الالتزام التزاما دقيقا بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة تستغرق ثلاثة أسابيع؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي يمكنها بها أن تساعد اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز تركيزا دقيقا على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقا لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) إيلاء الاعتبار المناسب للآراء القانونية الموجهة إلى اللجنة الفرعية؛

١١- *تطلب* إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الاهتمام الشديد بضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء لديهم خبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييما دقيقا؛

١٢- *تدعو* الأمين العام أن يقدم الدعم إلى اللجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولا؛

١٣- *توصي* بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها؛

١٤- *تدعو* رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة إلى التحدث إلى اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الخامسة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة التاسعة والخمسين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٥- *تدعو* رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن تقييما لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛

١٦- *تقرر* النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الستين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠٣/٦٠- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تطوير العلاقات الودية بين الدول استنادا إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وإلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتشجيع التعاون الدولي،كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لتعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد على التآزر بين التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها على نطاق العالم، وإذ تسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان فعليا، في جملة أمور تمكين المرأة ويستمدان منه الدعم،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها الإسهام القيم الذي يمكن أن يوفره الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وفهمها،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز المزيد من التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وخاصة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

تعرب عن اعتقادها أن اتباع نهج غير منحاز ومنصف إزاء قضايا حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتحقيقها، بصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي بالتالي تناولها على قدم المساواة في سياق التعاون الدولي،

١- *تؤكد من جديد* أن واحدا من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤوليات جميع الدول الأعضاء العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- *ترى* أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقا للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعمليا في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- *تؤكد من جديد* أنه ينبغي لأعمال تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما أن تسترشد بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه؛

٤- *تسلم* بأن على الدول، بالإضافة إلى مسؤوليات كل منها إزاء مجتمعاتها كل على حدة، مسؤولية جماعية عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٥- *تحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية، والتفاهم وتعزيز احترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *تطلب* إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٧- *تدعو* الدول وآليات وإجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء النظر إلى أهمية التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦١- تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بخصوص هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المعنونين "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة"،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على ايجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في ايجاد الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة ضده،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالسلم والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا التأكيد بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وإن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بهدف إيجاد ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١- *تؤكد* أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٢- *تعلن رسميا* أن المحافظة على السلم وتعزيزه يشكلان التزاما أساسيا لكل دولة؛

٣- *تشدد* على القول إن المحافظة على السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وبخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- *تؤكد* أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ونظاما دوليا يستند إلى احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- *تحث* جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة في علاقاتها بجميع الدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فضلا عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٦، وامتناع ٤ عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٢- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٦٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت به الجمعية الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى غيره من قرارات الجمعية وقرارات اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية اعتبار فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وإلى القرارات الصادرة عن اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تحيط علما بقراري الجمعية العامة ٥٧/٢٠٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و٥٧/٢١٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اللذين دعت فيهما الجمعية كافة الحكومات إلى إعادة تأكيد ارتباطاتها والتزاماتها بوضع استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بغية تقديم الدعم في مجالات منها القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته التي حددها قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مسؤول عن جملة أمور منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، فضلا عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي يضطلع بها المفوض السامي وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام، في سياق لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام، في مجال وضع استراتيجيات إعلامية على نطاق المنظومة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا المجهود،

وإيمانا منها بأن الحملة العالمية تشكل عنصرا تكميليا قيما للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تذكر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية،

وإذ ترحب بازدياد الجهود التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال موقعها على شبكة الإنترنت (http://www.unhchr.ch)، ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية، وإذ ترحب أيضا بجهود إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتوفير معلومات عن حقوق الإنسان يمكن الحصول عليها بطريق الحاسوب،

١- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/99)؛

٢- *تحيط علما مع التقدير أيضا* بتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة الحديثة المضطلع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/100)، فضلا عن دراسة المفوض السامي بشأن متابعة أعمال العقد (E/CN.4/2003/101)؛

٣- *تعرب عن تقديرها* للتدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام، لا سيما مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمفوضية السامية، لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، باللغات الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ومع الحكومات، خاصة في إطار مشاريع المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- *تعرب أيضا عن تقديرها* للتعاون الوثيق بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ برامج إعلامية متعددة الوسائط في ميدان حقوق الإنسان من أجل تعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيري في دعم التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- *تشجع* المفوضية السامية على الاستمرار، في إطار برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، في وضع مواد تثقيفية وتدريبية عن حقوق الإنسان، من قبيل أدلة التدريب التي تستهدف أوساط المهنيين والمرشدين الميدانيين في ميدان حقوق الإنسان، نظرا للصلة الوثيقة والعلاقة التكاملية بين التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

٦- *تشجع أيضا* المفوضية السامية على وضع مبادئ توجيهية تشمل نوع الجنس بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك من أجل استخدامها في إعداد جميع مراسلاتها وتقاريرها ومنشوراتها؛

٧- *تحث* إدارة شؤون الإعلام على الاستمرار، بالتعاون مع المفوضية السامية، في استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام استخداما كاملا وفعالا، في مجالات النشاط المحددة لها، لغرض نشر المواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات الوطنية والمحلية المناسبة؛

٨- *تحث أيضا* إدارة شؤون الإعلام على إنتاج مواد إعلامية، بالتعاون مع المفوضية السامية، وبخاصة مواد سمعية - بصرية، بشأن كافة جوانب حقوق الإنسان، تتصل بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يستفيد، قدر المستطاع، من تعاون المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ أنشطة الحملة العالمية والعقد؛

١٠- *تشدد* على أهمية وضع استراتيجية دولية فعالة وشاملة لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام وتؤكد بصفة خاصة أنها:

(أ) تشدد على الحاجة إلى إيجاد قدرة مناسبة لإيصال رسالة حقوق الإنسان بشكل فعال؛

(ب) ترحب بإنشاء فرع العلاقات الخارجية بمفوضية الأمم المتحدة السامية باعتباره وسيلة هامة لتعزيز قدرة المفوضية على ضمان التوافر اليسير للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان لدى عموم الجمهور، مما يساعد أيضا على إرساء أسس ثقافة حقوق الإنسان؛

(ج) تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، على تقديم دعمه لبناء قدرات وموارد فرع العلاقات الخارجية، ودعمه لأنشطته؛

(د) تسلم بأن مسألة وضع مبادئ توجيهية وتقديم الدعم لأغراض الاتصالات وتوعية الجمهور في الميدان تعتبر عنصرا أساسيا من عمل المفوضية؛

(هـ) ترحب بجهود المفوضية لنشر المعلومات المتعلقة بمشاريعها في مجال التعاون التقني وأنشطتها الميدانية، على نطاق واسع، وتشجعها على المداومة النشطة لهذا التواصل الإعلامي في مقر المفوضية ولدى عناصرها الموجودة في الميدان؛

١١- *تؤكد* أهمية احتفالات الذكرى في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك الذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، والذكرى العاشرة لإنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذكرى الخامسة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقر بأهمية هذه الاحتفالات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحث الدول الأعضاء على تقديم دعمها للمفوضية والتعاون معها في التحضير، بطريقة مناسبة، لتنظيم هذه الاحتفالات؛

١٢- *تطلب* إلى كافة الحكومات وإدارة شؤون الإعلام ومفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة أن تقوم بما يلي:

(أ) زيادة التعريف عالميا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) اعتماد منهج إزاء نشر المعلومات المتعلقة بمبادرات وأنشطة حقوق الإنسان يستهدف زيادة مقروئية هذه المعلومات وجعلها أيسر على الفهم وأقرب منالا، وذلك لزيادة الوعي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسط الجمهور؛

١٣- *تطلب أيضا* إلى الحكومات، بحسب ظروفها الوطنية، أن تمنح الأولوية، لا سيما في مجالسها النيابية، لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والمواد والأدلة التدريبية بشأن حقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية المناسبة، فضلا عن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن توفر التدريب والتثقيف والمعلومات بهذه اللغات بشأن الطرق العملية التي يمكن بها استخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

١٤- *تحث* جميع الدول الأعضاء على وضع خطة عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، كجزء لا يتجزأ من خطة عمل وطنية واسعة لحقوق الإنسان وكتكملة للخطط الوطنية الأخرى التي سبق رسمها كتلك المتعلقة بالمرأة والأقليات والشعوب الأصلية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية بشأن خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 وCorr.1)، وخطة العمل المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/51/506/Add.1، التذييل)؛

١٥- *تشجع* الحكومات على القيام، في إطار الخطط الوطنية أو الخطط الإقليمية الأخرى المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه، بالنظر في إتاحة السبل لوصول الجمهور إلى مراكز الموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان التي لديها القدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريبا يراعي نوع الجنس، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تعليمية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلامية، والمساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦- *تشجع أيضا* الحكومات، التي يوجد لديها فعلا سبيل على الصعيد الوطني لوصول الجمهور إلى مراكز الموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية عن طريق جملة أمور منها خدمات الحاسوب المباشرة مثل البوابات التثقيفية وأدوات التدريب من بعد؛

١٧- *تشجع* المفوضية السامية على القيام، من خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، هي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي، بإعطاء الأولوية ومواصلة الدعم لعدة أمور منها القدرات الوطنية المتصلة بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

١٨- *تشجع* الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية السامية في شبكة الإنترنت، لا سيما فيما يتعلق بنشر المواد والوسائل التثقيفية بشأن حقوق الإنسان، ومواصلة وتوسيع نطاق برامج المنشورات والعلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية؛

١٩- *تشجع أيضا* الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن أن يقدمه جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، من دعم ومساهمة في الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتماس تعاون هذه الجهات في وضع استراتيجيات التثقيف والإعلام في هذا المجال؛

٢٠- *تطلب* إلى إدارة شؤون الإعلام وكافة وكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية زيادة تطوير استراتيجياتها المتعلقة بوسائط الإعلام الجماهيري كي تعزز حقوق الإنسان بفعالية، طبقا لما أوصى به تقرير المفوض السامي عن التقييم العالمي لمنتصف مدة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/55/360)؛

٢١- *تطلب* إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يتسنى للمفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام تنفيذ برامجهما بالكامل؛

٢٢- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن الأنشطة الإعلامية، يركز فيه تركيزا خاصا على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وأنشطة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومشاريع التعاون التقني والحضور الميداني للمفوضية السامية؛

٢٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، بصدد مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٣- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشدد على وجوب أن تتقاسم دول العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما

تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة ، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة، هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تسلم أيضاً بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعال وعلاقات اقتصادية منصفة، وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع، وبتضامن عالمي،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- *تؤكد* أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- *تؤكد أيضا* أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣- *تطلب* إلى جميع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته في ديربان، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي، وتكرر أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤- *تؤكد* أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه قيمة أساسية تمكن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعا منصفا وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، مما يكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، وهو أمر يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وكل الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

٥- *تؤكد* على ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- *تؤكد أيضا* أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *تحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والسلام والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- *تعرب* عن رفضها للانفرادية وتؤكد التزامها بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك الطريقة المعقولة الوحيدة لتناول المشاكل الدولية؛

٩- *تؤكد من جديد* أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٠- *تشير* إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي قائم على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل؛

١١- *تؤكد من جديد* أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٢- *تحث* الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٣- *تطلب* إلى الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايته، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٤- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذلك القرار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٢٠٠٢/٧٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الأشخاص والمنظمات المشاركة في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون في بلدان عديدة التهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم،

وإذ تذكر بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم حق التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وإذ تشعر بالقلق الشديد إزاء أي تعسف في الإجراءات المدنية أو الجنائية ضدهم بسبب أنشطتهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعداد الكبيرة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة والتي تشير إلى الطابع الجدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة ما يترتب عليها من عواقب شديدة خاصة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم استمرار الإفلات من العقاب في حالات التهديد والتهجم وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ذلك يؤثر سلبا على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى سلامتهم،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في محاربة الإفلات من العقاب وتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والحفاظ عليها،

وإذ تشير إلى أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن الانتقاص من حقوق معينة، وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق وحريات أخرى إلا بالتقيد الشديد بالشروط والإجراءات المتفق عليها المحددة بموجب المادة ٤ من العهد،

وإذ تقر بأهمية العمل الذي أدته الممثلة الخاصة للأمين العام خلال السنوات الثلاث الأولى من هذه الولاية، وإذ ترحب بالتعاون بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز المزيد من التطور في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ بقلق عميق أن أنشطة بعض الجهات الفاعلة غير الدول تشكل تهديدا رئيسيا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- *تطلب* إلى جميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان المتعلق بحقوق وواجبات الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وأن تعمد إلى تنفيذه تنفيذا كاملا؛

٢- *ترحب* بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94 وA/56/341 وE/CN.4/2002/106 وAdd.1-2 وA/57/182 وE/CN.4/2003/104 وAdd.1-4)؛

٣- *تدين* جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، للقضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤- *تطلب* إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٥- *تؤكد* على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وفي هذا الصدد تحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٦- *تحث* جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وتزويدها بكل المعلومات التي تطلبها من أجل الاضطلاع بولايتها؛

٧- *تطلب* إلى الحكومات إيلاء اهتمام جاد للرد بإيجابية على طلبات الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها كي يتسنى لها الوفاء بولايتها بل وبمزيد من الفعالية؛

٨- *تحث* الحكومات، التي لم تستجب بعد للرسائل التي أحالتها إليها الممثلة الخاصة، على الرد عليها دون مزيد من الإبطاء؛

٩- *تدعو* الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى اللغات الوطنية وتشجعها على نشره على نطاق واسع؛

١٠- *تقرر* تمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، لمدة ثلاثة أعوام أخرى، وتطلب إلى الممثلة الخاصة مواصلة تقديم تقاريرها عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة، وفقا لولايتها؛

١١- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بكل الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، ويشمل ذلك القيام بالزيارات القطرية؛

١٢- *تطلب* إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في إطار ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

١٣- *تقرر* النظر في هذه المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٤- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يعتمد مقرر اللجنة بتمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاثة أعوام أخرى، ويوافق على طلب اللجنة بأن تواصل الممثلة الخاصة تقديم تقاريرها عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٥- دور الحكم الصالح في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم الذي ينطبق على كل فرد وكل هيئة من هيئات المجتمع، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن تعزيز الحكم الصالح على المستوى الوطني، بما في ذلك تعزيزه من خلال إقامة مؤسسات فعالة ومسؤولة لتشجيع النمو والتنمية البشرية المستدامة، يشكل عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات بصرف النظر عن مستوى تنمية البلدان المعنية،

وإذ ترحب بالاعتراف المتزايد بأهمية الحكم الصالح في تعزيز حقوق الإنسان، بخاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإعلان بروكسل (A/CONF.191/12) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (A/CONF.191/11)، وتوافق الآراء الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري (A/CONF.198/3، المرفق)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق)،

وإذ تسلم بأهمية المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي والتي أيدتها الأمم المتحدة وأقيمت على أساس أطر الحكم الصالح، وترحب بصفة خاصة، باعتماد الاتحاد الأفريقي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإقرار الأمم المتحدة لها لاحقا في القرارين ٥٧/٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، واستنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في إسلام آباد في شباط/فبراير ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/109، المرفق الأول)،

وإذ تلاحظ أن ممارسات الحكم الصالح تختلف بالضرورة باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن المسؤولية عن تحديد هذه الممارسات والأخذ بها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن تهيئة وصون بيئة تمكينية تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني إنما تقع على عاتق الدولة المعنية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي بين الدول من خلال منظومة الأمم المتحدة لضمان حصول الدول، التي تحتاج إلى مدخلات من الخارج قصد تحسين أنشطتها في مجال الحكم الصالح على، المعلومات والموارد اللازمة، إذا ومتى اقتضت الضرورة،

وإذ تدرك الحاجة إلى بحث أدق لدور الحكم الصالح في تعزيز حقوق الإنسان والعلاقة بين ممارسات هذا الحكم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلدان كافة،

١- *تسلم* بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، ويستجيب لاحتياجات الشعب وتطلعاته، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الصالح وبأن هذا الأساس شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٢- *تشدد* في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز نهج الشراكة في التعاون الدولي في مجال التنمية، وإلى ضمان عدم إعاقة هذا التعاون من جراء نهج الحكم الصالح المقررة؛

٣- *ترحب* بما قدمته الدول والمنظمات الحكومية الدولية من أمثلة عملية على الأنشطة التي أثبتت فعاليتها في تعزيز ممارسات الحكم الصالح من أجل النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية، وتشجع كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على أن تتقاسم مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخبرات العملية بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لتعزيز الحكم الصالح وحقوق الإنسان؛

٤- ترحب بالاستنتاج الوارد في تقرير المفوض السامي بشأن دور الحكم الصالح في تعزيز حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/103) بأن هناك وعيا متزايدا بأهمية الحكم الصالح في إعمال طائفة واسعة من حقوق الإنسان وفي التنمية المستدامة؛

٥- *تدعو* المفوض السامي إلى الاستناد في عمله، عند الاقتضاء، إلى المواد المقدمة ردا على الدعوات الصادرة عملا بالفقرة ٣ من هذا القرار ٦٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والفقرة ٣ من قرارها ٧٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ فيما يتعلق بأنشطة التحليل والمساعدة التقنية المضطلع بها كجزء من برنامج المفوض السامي، وإلى إبلاغ اللجنة بمدى فائدة هذه المواد في هذا الشأن؛

٦- *ترحب* بالتزام المفوض السامي، من خلال استخدام أموال خارجة عن الميزانية والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالقيام في أسرع وقت ممكن وقبل موعد الدورة الحادية والستين للجنة، كما طلب إليه في الفقرة ٥ من القرار ٧٦/٢٠٠٢، بعقد حلقة دراسية عن مسألة النهج والأنشطة العملية التي أثبتت فعاليتها

في تدعيم ممارسات الحكم الصالح من أجل تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ودراسة المواد المقدمة والخبرة المكتسبة والاعتماد عليهما، عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٢٠٠١/٧٢ والفقرة ٤ من قرارها ٢٠٠٢/٧٦؛

٧- *تطلب إلى* المفوض السامي دعوة الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى حضور الحلقة الدراسية، وتقديم تقرير إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن بشأن نتائج الحلقة الدراسية؛

٨- *تطلب إلى* المفوض السامي القيام بتجميع الأفكار والممارسات الإرشادية المنبثقة عن الحلقة الدراسية والمواد التي قدمتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن للدول المهتمة الرجوع إليها عند الحاجة؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة دور الحكم الصالح في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٦- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكر كذلك بقراراتها ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٦٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٦٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بأن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تحيط علما أيضا بأنه بدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بعد ذلك،

وإذ تحيط علما كذلك باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء معاناة البشرية جراء الإبادة الجماعية، وإزاء عدم التلاشي التام لخطر تكرار الإبادة الجماعية،

وإذ تسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها اللجنة للجهود الرامية إلى منع نشوء الحالات التي يمكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

١- *تؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكا دوليا فعالا للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- *تعرب عن تقديرها* لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣- *تدعو* الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن ما يلزم من تشريعات لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ؛

٤- *تدعو* الأمانة العامة وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع، وذلك بهدف تأمين الطابع العالمي لها وتنفيذها تنفيذا كاملا وشاملا؛

٥- *تدعو* الدول الأعضاء كافة إلى مواصلة النظر الجاد في مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٦- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٦١

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٣/٦٧- مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قـــراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٣٢/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ فضلا عن القرار ٤٤/١٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي ذات الصلة، وهي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٩٨٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٩٩٠/٢٩ الـــمؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و١٩٩٠/٥١ الـــمؤرخ ٢٤ تموز/يوليـــه ١٩٩٠، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن عقوبة الإعدام كثيرا ما تفرض في بعض البلدان بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يتعرضون تعرضا غير متناسب لعقوبة الإعدام، وإذ تدين الحالات التي تتعرض فيها المرأة لعقوبة الإعدام استنادا إلى تشريعات تمييزية على أساس الجنس،

وإذ ترحـــب باســـتبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها،

وإذ تشـــيد بـــالدول التي أصبحت مؤخرا أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ ترحب بتوقيع بعض الدول مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ ترحب بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول منذ الدورة الأخيرة للجنة، وخاصة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم،

وإذ ترحب أيضاً بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ ترحب كذلك بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى فرض وقف على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى إلغاء تلك العقوبة؛

وإذ تشير إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، عند فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام،

١- *تشير* إلى التقرير السادس للأمين العام المقدم بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3) في سلسلة التقارير التي تقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وترحب بالملحق السنوي الذي يقدمه الأمين العام عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على النطاق العالمي الوارد في تقريره (E/CN.4/2003/106)، وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٢٠٠٢/٧٧؛

٢- *تعيد تأكيد* قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

٣- *تهيب* بجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٤- *تحث* جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) ألا تفرض عقوبة الإعدام عقابا على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام؛

(ب) ألا تفـــرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صـــادر عـــن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وأن تكفل الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ج) أن تكفل أن تكون كل الإجراءات القانونية، بما فيها تلك المعروضة على محاكم خاصة أو هيئات قضائية خاصة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مطابقة للضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تضمن ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى المـــوت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على غير جرائم العنف كالجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الضمير والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين؛

(هـ) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموما في هذا المجال؛

(و) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالا تاما لالـــتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني؛

(ز) ألا تفـــرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي وألا تقوم بإعدامه؛

(ح) أن تستثني من عقوبة الإعدام الأمهات اللاتي يوجد لديهن أطفال رضع يعتمدون عليهن؛

(ط) أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علنا أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل أن يوقف فورا أي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجم؛

(ي) ألا تعـــدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقا بصـــدد حالته؛

٥- تهيب بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحـــد تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وألا تجعل تطبيقها يمتد إلى الجرائم التي لا تنطبق عليها حاليا؛

(ب) أن تلغي عقوبة الإعدام كلية وأن تفرض، في غضون ذلك، وقفا على تنفيذها؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وفيما يتعلق بأي حالة إعدام من المقرر تنفيذها؛

(د) أن تقـــدم للأمين العام ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام ومـــراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛

٦- *تهيب* بجميع الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام لكنها تبقي عليها في تشريعاتها أن تلغيها؛

٧- *تطلـــب* إلى الدول التي تلقت طلب تسليـــم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بـــالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٨- *تطلـــب* إلى الأمين العام أن يواصل موافاة اللجنة، في دورتها الستين، وبالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصـــة والمنظمـــات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي عن التغيرات التي تحـــدث في القوانـــين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجريمة؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ١٠ عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

باء- المقررات

١٠٤/٢٠٠٣- مقرر يتعلق بتشاد بموجب الإجراء ١٥٠٣

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٧ (المغلقة) المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إعلان قرارها المتعلق بنظرها في حالة حقوق الإنسان في تشاد بموجب الإجراء ١٥٠٣.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٥/٢٠٠٣- مقرر يتعلق بليبيريا بموجب الإجراء ١٥٠٣

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٧ (المغلقة) المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إعلان قرارها المتعلق بنظرها في حالة حقوق الإنسان في ليبيريا بموجب الإجراء ١٥٠٣.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٦/٢٠٠٣ مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها الستين، على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٧/٢٠٠٣- المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علما في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قد قررت، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٦ عن التصويت، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلا سنويا بين الدورات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، وذلك لمدة يومين وفي موعد يسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس أيضا بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٨/٢٠٠٣- التمييز في نظام العدالة الجنائية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٢، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الموافقة على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة ليلى زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة عن التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتأمين تساوي جميع الأشخاص دون تمييز في المعاملة في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما الأشخاص الضعفاء الحال، وتطلب من الأمين العام مد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أحسن وجه، بما في ذلك مدها بمساعدة خبير استشاري له المعارف المتخصصة في هذا المجال. ووافقت اللجنة أيضا على الطلب الموجه إلى المقررة الخاصة بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها السادسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

١٠٩/٢٠٠٣- رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي شجعت فيه اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن مسألة رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، تأييد قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو مقررا خاصا تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، استنادا إلى ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/2002/17) وإلى ما أبدي من تعليقات وما أجري من مناقشات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتأييد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٣/١١٠- السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

إن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علما في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قد قررت، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٨ وامتناع ١٠ عن التصويت، تأييد طلب اللجنة الفرعية تعيين السيدة إريكا - إيرين دايس مقررة خاصة دراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية استنادا إلى ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2002/23)، وتأييد طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين وأن تقدم تقريرها النهائي إليها في دورتها السادسة والخمسين. وأيدت اللجنة أيضا الطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بدراستها.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٣/١١١- تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٠ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الموافقة على قرار دعوة رئيس - مقرر الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى حضور الدورة الثانية للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠٠٣ وتقديم تقرير الدورة العشرين للفريق العامل إلى المحفل، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتأييد هذا المقرر.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

- - - - -